



N/Réf. 1123-01/P/CRMA

Date: 23.11.2018 التاريخ :

الرئيس Le Président

إلى
السيد والي لعصابه

الموضوع : اجتماع الجمعية العامة للتكتل الجهوي لعمد لعصابه

يشرفني أن أطلعكم علي أنه بموجب الوصل رقم 0410 عن وزير الداخلية و المواصلات بتاريخ 2003/01/06 تم إنشاء "التكتل الجهوي لعمد لعصابه" الذي يخضع للقانون 64.098 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 والمتعلق بالجمعيات، وللنصوص الكاملة له.

ومع أن العضوية لهذا التكتل طوعية، فإنها تلتزم بالعمل، وفقاً لأحكام النظام الأساسي و كذلك مبادئ النظام الداخلي كما يلي :

أ. إن "التكتل الجهوي لعمد لعصابه" منظمة غير سياسية تهدف إلى المصلحة العامة لبلديات لعصابه و لا تمتلك أي صفة نقابية ويمنع عليها ممارسة كل أشكال الهيمنة أو الدعاية.

ب. لا تتم العضوية "للتكتل الجهوي لعمد لعصابه" الا بدفع رسوم الانتساب والمساهمة السنوية

ت. يحدد تاريخ ومكان اجتماع الجمعية العامة من قبل مجلس الإدارة الذي يقوم بإبلاغ جميع الأعضاء قبل شهر واحد على الأقل من الاجتماع.

ث. يتم فقدان العضوية "للتكتل الجهوي لعمد لعصابه": بعدم دفع الاشتراك لمدة سنتين متتاليتين

بناء علي هذا و انطلاقا من مسؤولياتي المنتهية كرئيس لهذه الهيئة، فإنني أنبه إلي المحاولات المقام بها حاليا لانعقاد جمعية عامة يوم 2018/11/27 تتم خارج النصوص القانونية المنظمة "للتكتل الجهوي لعمد لعصابه".

وفي الأخير تقبلوا، السيد الوالي، أسمى آيات التقدير و الاحترام.

محمد الأمين سيدي إبراهيم أب

التوزيع:

- اعضاء التكتل الجهوي لعمد لعصاب
- رابطة العمد الموريتانيين